90026 ـ حكم شراء حلوى المولد

السؤال

هل أكل حلوى المولد النبوي حرام ، قبل يوم الاحتفال وبعده ونفس اليوم ، وما حكم شرائها خاصة أنها لم تظهر إلا في هذه الأيام أرجو الإفادة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الاحتفال بالمولد ، بدعة ، لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين أو الأئمة ، وإنما أحدثها العبيديون ، كما أحدثوا غيرها من البدع والضلالات .

وقد سبق بيان بدعية هذا الاحتفال في الجواب رقم (10070) ورقم (70317) .

ثانيا :

الأصل هو جواز أكلِ وشراء الحلوى الخالية مما يضر ، ما لم يكن في ذلك إعانة على منكرٍ ، أو ترويج وتشجيع على استمراره وبقائه .

والذي يظهر أن شراء حلوى المولد في زمن الاحتفال به ، فيه نوع من الإعانة والترويج له ، بل فيه نوع من إقامة العيد ، لأن العيد ما اعتاده الناس ، فإذا كان من عادتهم أكل هذا الطعام المعين ، أو كانوا صنعوا ذلك من أجل العيد ، على خلاف عادتهم في سائر الأيام ، ففي بيعه وشرائه ، وأكله أو إهدائه ، في ذلك اليوم ، نوع من الاحتفال بالعيد ، والإقامة له ؛ ولهذا ينبغي ترك ذلك ، في يوم العيد .

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" فيما يتعلق بعيد الحب ، وشراء الحلوى الملونة باللون الأحمر ، والتي رسم عليها صورة القلب ، تعبيرا عن الاحتفال بهذا العيد المبتدع:

" دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة ـ وعلى ذلك أجمع سلف الأمة ـ أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وما عداهما من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخصٍ أو جماعة أو حَدَثٍ أو أي معنى من المعاني ، فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء ؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله ؛ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ... ، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة ، بأي شيء ، من أكلٍ أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك ، لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان

ومعصية الله والرسول والله جل وعلا يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ..." انتهى .

والله أعلم .